الأمم المتحدة

S/AC.43/2009/5

مجلس الأمن

Distr.: General
2 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن ترفق طيه تقريرها المقدم عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) (انظر المرفق).

040309 040309 09-25330 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الموجهة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٥٧ (٢٠٠٨): تقرير المملكة المتحدة بشأن التنفيذ

مقدمة

١ - يرجى الرجوع إلى الفروع ذات الصلة الواردة أدناه للاطلاع على تفاصيل كيفية تنفيذ المملكة المتحدة للتدابير الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) في إطار الهيكل القانوني والإداري للمملكة المتحدة. وستكفل الوزارة الحكومية المسؤولة في المملكة المتحدة، وهي وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، إحالة التفاصيل المتعلقة بالكيانات والأفراد المقصودين بهذه التدابير إلى الإدارات والمواقع الحكومية المختصة التابعة للأمم المتحدة في الخارج.

تجميد الأصول

٢ - خزانة صاحبة الجلالة هي المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات المالية داخل المملكة المتحدة. وينفذ عنصر الجزاءات المالية في القرار المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال تشريع ثانوي - لا سيما الأمر الصادر في عام ٢٠٠٥ (SI 2005/1517) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (تدابير الأمم المتحدة).

٣ - وللمملكة المتحدة ركن مكرس للجزاءات المالية على موقع خزانة صاحبة الجلالة على شبكة الإنترنت. وتشمل الصفحات القوائم الموحدة بالكيانات والأفراد المشمولين بنظم الجزاءات المالية السارية حاليا في المملكة المتحدة - القوائم الموجزة والقوائم الخاصة بكل نظام مستقل من نظم الجزاءات. ويجري استكمال هذه الصفحات كلما طرأت تغييرات على أي نظام من نظم الجزاءات المالية أو على أهداف هذا النظام أو ذاك. وتنشر الإشعارات على الموقع الشبكي متضمنة توجيهات بشأن متطلبات الجزاءات وللفت الانتباه إلى أي تغييرات في الأهداف. وفضلا عن ذلك، ترسل خزانة صاحبة الجلالة رسائل بريدية تتضمن آخر المستجدات إلى ٥٠٠ ٦ مشترك تقريبا كل مرة يضاف فيها إشعار إلى الموقع الشبكي وفي كل مرة تستكمل فيها قائمة الأهداف.

قيود السفر

٤ - تطبق المملكة المتحدة حظرا تاما على سفر الأشخاص المدرجين في قائمة الأفراد المشمولين بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بصيغتها الجديدة في الفقرتين ٣ و ٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

٥ - ولتنفيذ القيود المفروضة على السفر، نشرت المملكة المتحدة التفاصيل المتعلقة بالأفراد على ''قائمة المراقبة'' المستعملة على حدود المملكة المتحدة. ولدى موظفي وكالة مراقبة الحدود تعليمات تنص على منع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى المملكة المتحدة أو السماح لهم بالمرور عبر أراضيها، إلا في حالة الموافقة على استثناء محدد.

٦ - وفي حالة دخول شخص مدرج في القائمة إلى أراضي المملكة المتحدة أو العبور منها، هناك إجراءات فردية تطبق لكفالة إحالة التفاصيل المتعلقة بذلك الفرد إلى اللجنة.

حظر الأسلحة

٧ - تنفذ الجوانب المرتبطة بمراقبة الصادرات من القرار ١٤٩٣ (بالصيغة المعدلة بالقرار ١٥٣٣ والقرارات اللاحقة) عن طريق التدابير التالية:

- أمر (مراقبة) تصدير الأسلحة، ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة الفنية المؤرخ ٢٠٠٣؛
- أمر (مراقبة) التجارة في السلع المؤرخ ٢٠٠٣؛
- أمر (الوجهات المحظورة) المؤرخ ٢٠٠٤ المتعلق بالتجارة في السلع الخاضعة للرقابة.

٨ - وما فتئت كذلك القرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتعديلات اللاحقة تنفذ في أقاليم ما وراء البحار من خلال أمر (التدابير التقييدية) (أقاليم ما وراء البحار) المؤرخ ٢٠٠٣ المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأمر (جزاءات الأمم المتحدة) (أقاليم ما وراء البحار) المؤرخ ٢٠٠٥ المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

تدابير الاتحاد الأوروبي

٩ - نفذ الاتحاد الأوروبي أحكام القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وتعديلاته اللاحقة من خلال اعتماد موقف موحد ولائحة. واعتمد المجلس اللائحة الحالية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/٣٣٨ المتعلقة ببعض التدابير التقييدية الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ثم عدلت بموجب لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/١٣٣٧ ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/٦٦٦.

١٠ - وتنص لائحة الاتحاد الأوروبي، الواجبة التطبيق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على حظر ما يلي:

- تقديم المساعدة الفنية المتعلقة بالأنشطة العسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى كيان غير حكومي أو شخص يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- توفير التمويل أو تقديم المساعدة المالية المتعلقة بالأنشطة العسكرية لغرض بيع الأسلحة أو المعدات ذات الصلة أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها، أو لغرض منح أي كيان غير حكومي أو شخص يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعدة تقنية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بيعها لذلك الكيان أو الشخص أو إمداده بها أو نقلها.

١١ - وتنفذ لائحة الاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة بموجب أمر مراقبة الصادرات (جمهورية الكونغو الديمقراطية) المؤرخ ٢٠٠٥ (بصيغته المعدلة)، والذي ينص على الجرائم والعقوبات المتعلقة بانتهاك أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي.

١٢ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتمد الاتحاد الأوروبي الموقف الموحد 2009/66/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم بموجب هذا الموقف الموحد تمديد فترة الحظر على الأسلحة إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كما نص على معايير إضافية تتعلق بتحديد الكيانات أو الأفراد المشمولين بتجميد الأصول أو حظر السفر - كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

المملكة المتحدة
٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩